

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ٢٠٢١

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

تخصص قطع الأراضى الميينة فيما بعد من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لاستخدامها فى إقامة محطات محولات كهربائية :

مساحة ٣٠, ١٠ فدان تقريباً تعادل ٢٤٣٢٧٨م٢ ناحية إمبابة - محافظة الجيزة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (أ) وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع .

مساحة ٢٩, ١٥ فدان تقريباً تعادل ٢٦٤٢٤٨م٢ ناحية مرسى علم - محافظة البحر الأحمر وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ٠٤, ٢٩ فدان تقريباً تعادل ٢١٢١٩٩٥م٢ ناحية برنيس - محافظة البحر الأحمر وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ج) وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للأنشطة السياحية .

**( المادة الثانية )**

تخصص قطعتا الأرض المبيتتان فيما بعد من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة جنوب سيناء لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لاستخدامها فى إقامة محطة كهرباء السكاكين ضمن مشروع الربط الكهربائى المصرى السعودى ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للأنشطة السياحية :

مساحة ٠٢, ٨ فدان تقريباً تعادل ٣١, ٣٣٧٠٣م٢ ، وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (د) .

مسافة (١) كيلو متر وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (هـ) .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٧ يناير سنة ٢٠٢١ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

